المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست — صفحة

نصوص عامة

اتفاق التعاون فى ميدان الصيد البحرى بين المملكة المغربية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

ظهير شريف رقم 1.81.234 صادر فى 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر اتفاق التعاون فى ميدان الصيد البحرى بين المملكة المغربية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الموقع بموسكو يوم 19 جمادى الاولى 1398 (27 أبريل 1978) 1234

اتفاقية التعاون الاقتصادى والتقنى والثقافى بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الاستوائية.

ظهير شريف رقم 1.81.279 صادر فى 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر اتفاقية التعاون الاقتصادى والتقنى والثقافى الموقع بالرباط يوم 7 دجنبر 1979 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الاستوائية 1236

اتفاقية انشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول غير المنحازة.

ظهير شريف رقم 1.81.400 صادر فى 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر اتفاقية انشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول غير المنحازة المحررة بالكويت يوم 30 غشت 1975 1237

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية.

مرسوم رقم 2.82.617 صادر فى 18 من ذى الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) بالموافقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 10.000.000 دينار كويتى قصد تمويل مشروع استغلال مياه وادى الاخضر والحوز الاوسط الزراعى الموقعة فى 5 شعبان 1402 (29 مايو 1982) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية 1244

نصوص خاصة

رخصتان لتركيب السيارات.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 815.82 صادر فى 2 ذى الحجة 1402 (20 شتنبر 1982) بالترخيص لشركة « رونو المغرب » فى تركيب سيارات « رونو » والعربة النفعية الخفيفة « رونو طرافيك » 1245

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 818.82 صادر فى 2 ذى الحجة 1402 (20 شتنبر 1982) بالترخيص لشركة التنمية الصناعية والسيارات بالمغرب فى تركيب السيارات الخاصة « طالبو سامبا ». 1245

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.
مقرر رقم 67 صادر في 5 ذي الحجة 1402 (23 شتنبر 1982) 1246

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التجهيز.
قرار لوزير التجهيز رقم 823.82 صادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الادارة) 1247

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.
قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1124.82 صادر في 24 من ذي القعدة 1402 (13 شتنبر 1982) في شأن ترتيب المدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات قصد منح التعويض عن مزاولة المهام 1247

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 1248
نتائج المباريات والامتحانات 1249
المعاشات المدنية 1252

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.81.234 صادر في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري بين المملكة المغربية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الموقع بموسكو يوم 19 جمادى الاولى 1398 (27 أبريل 1978).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري بين المملكة المغربية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الموقع بموسكو يوم 19 جمادى الاولى 1398 (27 أبريل 1978) ؛

ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافا الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري بين المملكة المغربية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الموقع بموسكو يوم 19 جمادى الاولى 1398 (27 أبريل 1978).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

اتفاق بشأن التعاون في ميدان الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،

رعايا منهما لاواصر الصداقة التي تربط بين البلدين ،

وعزما منهما على اقرار تعاونهما الاقتصادي على أساس المبادىء العادلة لتكامل المصالح والفائدة المتبادلة ؛

ورغبة منهما في العمل بمثل هذه الروح على تنمية تعاونهما في ميدان الصيد البحري والصناعات المرتبطة به ؛

واقتناعا منهما بضرورة القيام بالصيد البحري وفقا لقواعد علمية تمكن من المحافظة على الموارد البيولوجية وتضمن حماية البيئة البحرية ؛

وشعورا منهما بأهمية تنمية وتنسيق الابحاث عن الاسماك وتبادل المعطيات العلمية والتقنولوجية الكفيلة بالنهوض بصناعة الصيد البحري ،

اتفقتا على ما يلي :

الفصل الاول

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المدعوتين بعده « الطرفين المتعاقدين » تلتزمان بتنمية التعاون في ميدان الصيد البحري بمنطقة الصيد المغربية على الساحل الاطلسي . وتحدد مناطق الصيد المشترك وفقا للتشريع المعمول به في المغرب وللاتفاقيات الدولية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

تقدم حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مساعدتها الى الحكومة المغربية فى تنمية البحث العلمى بمنطقة الصيد المغربية على الساحل الاطلسى لتمكينها من تقييم مواردها من الاسماك وتحديد مدى استغلالها المعقول والمحافظة عليها.

وتحقيقا لهذه الغاية يضع الطرف السوفياتى رهن اشارة الطرف المغربى لمدة سنة باخرتين للبحث العلمى مجهزتين بالادوات العلمية الملائمة وعلى متنهما الطاقم الضرورى.

اما برنامج البحث الذى يباشر اعداده بمشاركة الخبراء السوفياتيين والذى يوافق عليه الجهاز المغربى المختص فتتولى تنفيذه فرقة من الباحثين السوفياتيين بتعاون وثيق مع نظرائهم المغاربة.

وباستثناء أجور الباحثين المغاربة فان الطرف السوفياتى يتحمل جميع مصاريف تنفيذ برنامج البحث المذكور واستغلال الباخرتين المشار اليهما ، ويباشر استغلال نتائج البحث العلمى بكيفية مشتركة من لدن الجهازين المختصين التابعين للطرفين المتعاقدين.

ويمكن كذلك ان تمتد هذه المساعدة فى ميدان البحث العلمى الى منطقة الصيد المغربية فى البحر الابيض المتوسط بناء على طلب من حكومة المملكة المغربية.

الفصل الثالث

تتكفل الحكومة السوفياتية بأن تكون فى الاتحاد السوفياتى التقنيين المغاربة من قطاع الصيد البحرى فى معاهد البحث ومؤسسات التكوين المتوافرة لديها تلمى متن بواخر صيدها وفى حظيرة مقاولاتها الصناعية للصيد البحرى.

ويحدد سنويا عدد التقنيين المذكورين باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

الفصل الرابع

يشجع الطرفان المتعاقدان ويسهلان تأسيس شركة او عدة شركات مغربية للصيد البحرى ذات رؤوس أموال مشتركة مغربية سوفياتية ويباشر الصيد البحرى من لدن الشركة او الشركات المذكورة وتسويق منتجات الصيد البحرى فى دائرة احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المغربية.

وتتولى الاجهزة المختصة التى يعينها الطرفان المتعاقدان لاحداث الشركة او الشركات المشار اليها اعلاه التحديد المشترك لبرنامج التنمية والاستثمارات الواجب تنفيذها من لدن شركاتهما المختلطة.

وتسدد نفقات الاستثمارات التى يقتضيها البرنامج المراد انجازه بقروض طويلة الامد تمنحها حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى حكومة المملكة المغربية ، ويحدد حجم وشروط الاستثمارات الواجب انجازها بكيفية مشتركة من لدن الطرفين المتعاقدين.

الفصل الخامس

يتولى الطرف السوفياتى على نفقته وباتصال مع الطرف المغربى اعداد دراسة تقنية اقتصادية تتعلق بامكانية احداث مركب صناعى فى الترآب المغربى لاجل معالجة الاسماك وذلك خلال اجل سنة يبتدىء من تاريخ العمل بهذا الاتفاق على ابعد تقدير.

ويحدد الطرفان المتعاقدان بعد النظر فى الدراسة التقنية الاقتصادية التدابير اللازم اتخاذها لاحداث شركة مغربية ذات رؤوس أموال مختلطة مغربية سوفياتية يعهد اليها بانجاز واستغلال المركب المذكور ويعينان الاسواق التى تباع فيها منتجات الصيد البحرى المحولة ويحدد الطرفان المتعاقدان فيما بعد شروط انجاز وتمويل المركب المذكور.

الفصل السادس

تحدث لجنة مختلطة للصيد البحرى تضم ممثلى الطرفين المتعاقدين قصد النظر فى جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق.

وتقدم اللجنة توصيات وتقترح على حكومتى الطرفين المتعاقدين التدابير الملائمة التى تراها لازمة لتطبيق هذا الاتفاق.

وتجتمع اللجنة مرة فى السنة بالتناوب فى المملكة المغربية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ويمكن عقد اجتماعات استثنائية بطلب من احد الطرفين المتعاقدين.

الفصل السابع

يصادق كل طرف من الطرفين على هذا الاتفاق او يوافق عليه طبقا لقواعده الدستورية ويدخل فى حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل مذكرات تؤكد استيفاء الاجراءات اللازمة من لدن الطرفين المتعاقدين.

ويستمر العمل بهذا الاتفاق مدة خمس سنوات ويجدد تلقائيا عند انصرام هذا الاجل لفترات متوالية تستغرق كل واحدة منها سنتين ما لم يخبر كتابة احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر برغبته فى فسخ هذا الاتفاق قبل انتهاء الاجل بستة اشهر.

وحرر بموسكو يوم 27 أبريل 1978 فى نسختين أصليتين باللغتين الفرنسية والروسية يعتمد على نصيهما معا.

عن حكومة المملكة المغربية :

عن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :

***

موسكو فى 27 أبريل 1978.

سيدى الوزير ،

يشرفنى ، بمناسبة التوقيع يوم 27 أبريل 1978 على اتفاق التعاون فى ميدان الصيد البحرى بين حكومة المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أن أؤكد اتفاقنا المشترك على ما يلى :

« ان انتاج المركب الصناعى لمعالجة الاسماك المنصوص عليه فى الفصل 5 من الاتفاق المذكور يباع أساسا فى السوق الداخلية السوفياتية طبق شروط تحدد باتفاق مشترك » ؛

ويشرفنى كذلك أن أنهى إلى علمكم ان الطرف السوفياتى سيشترى من المملكة المغربية لسد بعض حاجات سوقه الداخلية مصبرات الاسماك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بكمية تعادل 300 مليون علبة من 125 غراما تنتجها المعامل المغربية بفضل ما يسلم لها على الخصوص من الاسماك التي تصطادها الشركات المختلطة المغربية السوفياتية المشار اليها في الفصل 4 من الاتفاق المذكور.

وتحدد الشروط العملية لتزويد السوق السوفياتية بمصبرات الاسماك باتفاق مشترك من لدن الاجهزة المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين.

وتفضلوا سيدي الوزير بقبول فائق تقديري.

عن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :
السيد اشكوف ،
وزير الصيد البحري
في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

ظهير شريف رقم 1.81.279 صادر في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر اتفاقية التعاون الاقتصادي والتقني والثقافي الموقعة بالرباط يوم 7 دجنبر 1979 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الاستوائية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن انله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون الاقتصادي والتقني والثقافي الموقعة بالرباط يوم 7 دجنبر 1979 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الاستوائية ؛

ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، ملحقة بظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية التعاون الاقتصادي والتقني والثقافي الموقعة بالرباط يوم 7 دجنبر 1979 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الاستوائية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

اتفاقية للتعاون الاقتصادي والتقني والثقافي بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الاستوائية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا الاستوائية ،

رغبة منهما في تقوية روابط الصداقة القائمة بين الدولتين وبين الشعبين المغربي والغيني الاستوائي ؛

واقتناعا منهما بضرورة فتح مرحلة جديدة أمام البلدين للتقدم والتعاون من اجل تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية ؛

وتشبعا منهما بالرغبة في انعاش وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية والتقنية والثقافية بين البلدين طبقا لمبادىء المساواة والمنافع المتبادلة ، والسيادة والاستقلال الوطني ،

قررتا ما يلي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان بصورة مشتركة على تشجيع وتسهيل وتقوية التعاون الاقتصادي والتجاري والتقني والثقافي طبقا لروح الصداقة والتضامن الاخوي ومبدأ المنفعة المتبادلة.

المادة الثانية

يلتزم الطرفان المتعاقدان باتخاذ جميع المبادرات التي من شأنها تشجيع وانعاش التعاون المنصوص عليه في المادة الاولى من هذه الاتفاقية والذي يشمل ما يلي :

أ) الانجاز المشترك لمشاريع ذات طابع اقتصادي وتقني ، ومردود مباشر أو غير مباشر ، وذلك بتعاون بين الهيئات والمؤسسات الحكومية او الخاصة في البلدين وطبقا لاتفاقات خاصة ؛

ب) التعاون بين الهيئات والمؤسسات العمومية او الخاصة في البلدين لانجاز مشترك لدراسات ما قبل الاستثمار في الميادين الاجتماعية ، والمعدنية ، والفلاحية والغابوية وتربية المواشي ، والسياحة ، والصناعة ، والطاقة والنقل والمواصلات والصيد البحري وكذا أي ميدان يبدو فيه التعاون ملائما ؛

ج) تنظيم تكوين واستكمال تكوين الاطر المهنية ، وتقديم المنح للدراسة والتداريب ؛

د) ايفاد الخبراء والاساتذة للاستشارة او لمهمات قصيرة أو طويلة المدى.

المادة الثالثة

لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية يشجع الطرفان المتعاقدان ابرام اتفاقات خاصة بين الهيئات والمؤسسات العمومية او الخاصة في البلدين ، وذلك طبقا للقوانين والانظمة السارية المفعول في كل من البلدين.

المادة الرابعة

لضمان حسن تنفيذ هذه الاتفاقية يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة تكلف بما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– تنسيق مختلف اوجه التعاون الاقتصادى والتقنى والثقافى بين البلدين ؛

– بحث المشاكل التى تعترض سير تطبيق هذه الاتفاقية والحلول الناجعة لها.

تجتمع اللجنة المختلطة مرة كل سنة او بطلب أحد الطرفين المتعاقدين وذلك بالتناوب فى الرباط ومالابو.

المادة الخامسة

تدخل هذه الاتفاقية مؤقتا حيز التنفيذ بعد التوقيع عليها ، ونهائيا بعد اشعار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض باستكمال الاجراءات المتطلبة فى بلديهما لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، وذلك اعتبارا من تاريخ آخر اشعار.

المادة السادسة

تبرم هذه الاتفاقية لاجل غير محدد ، ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر برغبته فى انهاء العمل بها أو بمراجعتها كليا او جزئيا.

وفى حالة انهاء العمل بهذه الاتفاقية تبقى الالتزامات السابقة سارية المفعول طبقا لمقتضياتها وكذلك العقود والاتفاقات الخاصة الى حين انتهاء مدتها.

وحرر بالرباط فى 17 محرم 1400 هـ موافق 7 دجنبر 1979 م فى أربع نسخ أصلية اثنتين باللغة العربية واثنتين باللغة الاسبانية ولكل منها قوة النفاذ.

عن حكومة المملكة المغربية :
ادريس البصرى ،
وزير الداخلية للمملكة المغربية.

عن حكومة جمهورية غينيا الاستوائية :
فيليكس مبانشاما ،
وزير الداخلية لجمهورية غينيا الاستوائية.

ظهير شريف رقم 1.81.400 صادر في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر اتفاقية انشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول غير المنحازة المحررة بالكويت يوم 30 غشت 1975.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية انشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول غير المنحازة المحررة بالكويت يوم 30 غشت 1975 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق انضمام المملكة المغربية المحرر بالكويت يوم 7 يوليوز 1981 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية انشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول غير المنحازة المحررة بالكويت يوم 30 غشت 1975.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

***

اتفاقية انشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول غير المنحازة

ان الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية ،

اذ تعى اهمية دور التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تثبيت الاستقلال وفي دعم التضامن والمساعدة المتبادلة بين الدول غير المنحازة ؛

اذ تدرك أن العمل المشترك لبناء مواردها الانتاجية من اجل ازدياد تدفق الاستثمارات والمساعدات فيما بينها وبصفة عامة توسيع علاقاتها الاقتصادية يشكل عاملا هاما لتحقيق أهدافها ؛

اذ تدرك الحاجة الملحة للاستثمار والدور الذي يضطلع به في مجال التقدم الاقتصادي والاجتماعي بالاضافة الى اهمية التعاون بين الدول الاعضاء لهذا الغرض ؛

واذ تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لاقل الدول نموا بين الدول غير المنحازة ، التي تعاني من النقص في الموارد ومن القيود التي يفرضها موقعها الجغرافي ؛

واذ تقدر اهمية دعم التعاون بين المجموعات الاقليمية ، والتعاون الاقليمي والتعاون داخل كل مجموعة اقليمية في الدول غير المنحازة ؛

واقتناعا منها بأن اقامة مؤسسة مالية تخدم هذه الاهداف تعتبر خطوة هامة نحو انشاء شبكة تنظيمية ترمي الى تقدم اهداف حركة عدم الانحياز والى تقوية ودعم الاستقلال القومي للدول غير المنحازة والى زيادة التعاون والمساعدة المتبادلة فيما بينها ؛

وتنفيذا للقرار الذي اصدره المؤتمر الرابع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز الذي انعقد في الجزائر في الفترة من 5 – 8 سبتمبر سنة 1973 ،

قد اتفقت على الآتي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 1

انشاء الصندوق

ينشأ بمقتضى هذه الاتفاقية صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول غير المنحازة (ويشار اليه فيما بعد بالصندوق) ويباشر نشاطه وفقا لاحكام هذه الاتفاقية.

المادة 2

المقر

يكون مقر الصندوق في الكويت ، ويجوز لمجلس الادارة حيثما يراه ضروريا أن ينشىء للصندوق وكالات أو مكاتب أو ممثلين في الدول الاعضاء أو في أى دولة أخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

الوضع القانوني

1 – يكون للصندوق شخصية قانونية دولية ويتمتع بالاستقلال المالي والاداري.

2 – يخضع الصندوق لاحكام هذه الاتفاقية والمبادىء المعترف بها في القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع.

المادة 4

الهدف والمهام

1 – يهدف الصندوق الى تطوير التعاون والمساعدة المتبادلة بين الدول الاعضاء لدعم تنميتها الاقتصادية والاجتماعية.

2 – وفي سبيل تحقيق هذا الهدف يقوم الصندوق بالمهام التالية :

أ) المشاركة في نشاطات التنمية للدول غير المنحازة بصورة خاصة من خلال تمويل برامج ومشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

ب) تشجيع الاستثمار في الدول غير المنحازة بالتعاون مع المنظمات المماثلة ؛

ج) توفير المساعدات والخدمات الفنية في مختلف حقول التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 5

العضوية

1 – تكون الدول الموقعة على هذه الاتفاقية الاعضاء الاصلية المؤسسة للصندوق ؛

2 – يجوز لاى دولة غير منحازة اخرى ان تنضم الى عضوية الصندوق بناء على قرار ايجابي يتخذ بالاغلبية العادية للاصوات في مجلس المحافظين ؛

3 – لا يكون اى عضو مسؤولا بحكم عضويته عن اعمال او التزامات الصندوق. وتكون مسؤولية الاعضاء بصفتهم حملة اسهم محدودة بقدر الجزء غير المدفوع من رأس المال ان وجد.

الفصل الثاني

الموارد المالية

المادة 6

موارد الصندوق

تتكون موارد الصندوق من :

1 – رأس المال المكتتب به والمكون ابتداء من مساهمات متساوية من الاعضاء ؛

2 – مساهمات اضافية اختيارية يقدمها الاعضاء ؛

3 – الموارد الاخرى التي يتلقاها الصندوق من الاعضاء او غير الاعضاء ؛

4 – الاموال التي تؤول للصندوق نتيجة عملياته او غير ذلك.

المادة 7

رأس المال المكتتب

1 – يوزع رأس المال المكتتب بالتساوي بين الاعضاء في الصندوق بحيث يكتتب كل عضو في خمسمائة سهم تبلغ القيمة الاسمية لكل منها الف وحدة من حقوق السحب الخاصة.

2 – تدفع قيمة الاسهم المكتتب بها ابتداء من قبل الاعضاء المؤسسة للصندوق على اربعة اقساط سنوية متساوية ومتتالية يستحق القسط الاول منها بعد 90 يوما من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، او من تاريخ ايداع وثائق التصديق من قبل الدولة التي تودع وثيقة تصديقها بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

3 – في جميع الاحوال الاخرى يحدد مجلس الادارة تواريخ وشروط دفع المبالغ المكتتب بها في رأس مال الصندوق ؛

4 – تسدد الاقساط المستحقة على الاسهم المكتتب بها بالعملات القابلة للتحويل الحر على اساس سعر الصرف الذي يربط هذه العملات بوحدات حقوق السحب الخاصة في يوم الدفع.

5 – يدفع القسط الاول لمساهمات الاعضاء المؤسسة لحساب الصندوق لدى المصرف او الهيئة التي يحددها مجلس المحافظين في اجتماعه الاول. ويقوم مجلس الادارة بعد ذلك بتحديد الطريقة والاجراءات التي يتم بها دفع المبالغ المستحقة بعد ذلك على الاعضاء.

6 – لا يجوز نقل ملكية الاسهم المكتتب فيها إلا الى الصندوق طبقا لاحكام الفقرة (2) من المادة 47.

المادة 8

تعديل رأس المال

1 – يجوز للصندوق زيادة او خفض رأسماله الابتدائي وطرح اسهم للاكتتاب والغاء اية اسهم لم يتم الاكتتاب بها ، ودمج وتجزئة اسهم وتعديل رأسماله باى طريقة اخرى وذلك بموجب قرار يتخذ في مجلس المحافظين على النحو المنصوص عليه في الفصل الرابع من هذه الاتفاقية.

2 – لا يجبر عضو على المساهمة بمبالغ اضافية في حالات الزيادة العامة أو الفردية لرأسمال الصندوق.

المادة 9

اعادة النظر دوريا في رأس المال

يقوم مجلس الادارة على فترات لا تقل عن خمس سنوات باعادة النظر في حجم رأسمال الصندوق وتقدير ملاءمته لحجم العمليات واحتياجات الدول المستفيدة ويعرض اراءه وتوصياته في هذا الصدد على مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي.

المادة 10

المساهمات الاضافية

1 – يضع مجلس المحافظين الشروط والاجراءات المناسبة للمساهمات الاضافية التي يقدمها الاعضاء في الصندوق على اساس اختياري.

2 – تخضع المساهمات الاضافية في كل حالة لموافقة مجلس المحافظين.

3 – يجوز دفع المساهمات الاضافية بأية عملة قابلة للتحويل الحر وبالعملات الاخرى للاعضاء المساهمة طبقا لما يقبله مجلس الادارة.

4 – تعتبر المساهمات الاضافية جزءا من رأسمال الصندوق وتخول لكل عضو مساهم الحق في عدد من الاسهم يعادل مبلغ مساهمته دون ان تعطيه حقوقا اضافية في التصويت في مجلس المحافظين.

المادة 11

الاقتراض

1 – يسعى الصندوق عندما يتسنى له الشروع في مثل هذه العمليات ، الى زيادة موارده اللازمة لاوجه نشاطه عن طريق الاقتراض والحصول على الائتمان واصدار السندات في الاسواق المالية الوطنية والدولية.

2 – على الصندوق ان يحصل على الموافقة المسبقة لاى دولة ترغب في الحصول على تمويل اضافي في اقليمها ، في الحدود التي يتطلبها قانونها المحلي.

3 – يحافظ الصندوق على توازن ملائم بين موارده المالية ومديونيته الاجمالية من اجل المحافظة على سلامة وضعه المالي وعلى قدرته على مواجهة التزاماته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

العمليات

المادة 12

مبادئ العمل

يباشر الصندوق عملياته وفقا للمبادئ التالية :

أ) على الصندوق أن يستهدف القيام بعملياته بالطريقة التي تحقق مصالح جميع الدول الاعضاء آخذا في الاعتبار احتياجات الدول الاقل نموا بينها بما في ذلك الدول غير الساحلية والدول التي تعاني من الكوارث الطبيعية ؛

ب) على الصندوق أن يطبق المبادئ المتعارف عليها للتمويل الانمائي بالشروط الميسرة مع المحافظة على سلامة وضعه المالي ؛

ج) للصندوق ان يكمل مصادر التمويل الاخرى المتاحة لتحقيق المصلحة القصوى للدول الاعضاء فيه ، وعلى الصندوق مع ذلك ان لا يساعد اى مشروع يمكنه الحصول على التمويل والتسهيلات اللازمة من جهة اخرى بشروط يعتبرها الصندوق معقولة مع مراعات كافة الاعتبارات المتعلقة بذلك ؛

د) يقدم الصندوق تمويله بشروط مناسبة لطبيعة كل عملية ولظروف الدولة المستفيدة. وعند تحديد هذه الشروط فيما يتعلق بنشاطه في الدول الاعضاء الاقل نموا ، على الصندوق أن يراعي الاوضاع السائدة في هذه الدول وحاجاتها الى التمويل بشروط اكثر يسرا ؛

هـ) على الصندوق عند تقديم التمويل أن يراعي احتمالات قدرة المستفيد وضامنه ان وجد على الوفاء بالتزاماتهما. غير انه لا يجوز استبعاد عضو من عمليات الصندوق لمجرد ضعف وضعه المالي ؛

و) يتخذ الصندوق التدابير الضرورية التي تضمن ان حصيلة اي تمويل يقدمه يتم استخدامه فقط للاغراض التي قدم التمويل من أجلها مع مراعاة اعتبارات الاقتصاد والكفاءة ؛

ز) تستخدم حصيلة اى تمويل يقدمه الصندوق للحصول من الدول الاعضاء على سلع وخدمات منتجة في هذه الدول وذلك الى الحد الذي يمكن فيه الحصول منها على تلك السلع والخدمات بشروط معقولة ، ويجوز لمجلس الادارة أن يستثنى من هذا المبدأ الحالات التي يرى فيها السماح بالشراء من الدول غير الاعضاء في ظروف خاصة تجعل ذلك ملائما سواء فيما يتعلق بمشروع معين او في ضوء السياسة المالية للصندوق ؛

ح) على الصندوق ان يسعى للحصول وان يحصل على موافقة حكومة العضو الذي يقوم الصندوق بعمليات على الاقليم الخاضع لاختصاصه.

المادة 13

المستفيدون

الجهات الصالحة للاستفادة من المساعدات التي يقدمها الصندوق هى وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ما يلي :

أ) حكومات الدول الاعضاء بما في ذلك اى وكالة او جهاز او فرع سياسي تابع لها ؛

ب) الهيئات العامة او الخاصة والمؤسسات او المشروعات العاملة في أقاليم الدول الاعضاء التي تكون اغلبية ملكيتها والسيطرة عليها لمواطني هذه الدول ؛

ج) المنظمات المشتركة المؤسسة من قبل الدول الاعضاء سواء فيما بين المجموعات الاقليمية او المنظمات الاقليمية او داخل المجموعة الاقليمية التي تتكون لاغراض خدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول غير المنحازة.

المادة 14

طبيعة المعونة

1 — يباشر الصندوق عملياته في القطاعات وبالاشكال التي يعتبرها مجلس الادارة مناسبة لتحقيق اغراضه.

2 — يسترشد الصندوق في عملياته بالسياسات والخطط التي تتبعها الدول المستفيدة منه ويراعي الاولويات التي تضعها كل دولة عضو.

3 — تمنح المعونة بصورة خاصة في الاشكال التالية :

أ) القروض لمؤسسات التمويل الانمائي المحلية والاقليمية بما في ذلك المؤسسات بين المجموعات الاقليمية وداخل كل مجموعة اقليمية بهدف انشاء وتوسيع وتطوير المشروعات الانتاجية او بهدف تمويل البرامج الانمائية ؛

ب) قروض مباشرة لتمويل مشروعات اقتصادية واجتماعية معينة او مجموعة من المشاريع بما في ذلك بصفة خاصة المشاريع المشتركة بين الدول الاعضاء ؛

ج) قروض لتمويل الحصول على وسائل التكنولوجيا الحديثة المدعمة ببراءات الاختراعات واتفاقيات التراخيص والتدابير المماثلة ؛

د) المعونة الفنية والمالية لتشجيع الصادرات.

المادة 15

الحسابات الخاصة

1 — يجوز للصندوق قبول ادارة موارد يتفق الغرض منها مع اهداف الصندوق ووظائفه.

2 — تفتح لمثل هذه الموارد حسابات خاصة تكون مستقلة عن حسابات الصندوق الاخرى.

3 — يضع الصندوق ما قد يلزم من قواعد ولوائح بشأن ادارة تلك الموارد واستخدامها مراعيا في ذلك ادارتها بطريقة كفؤة وتوزيعها بصورة عادلة.

المادة 16

شروط واوضاع المساعدات

1 — يصدر مجلس الادارة توجيهات عامة بالنسبة لكل نوع من المساعدات التي يقدمها الصندوق.

2 — يقدم الصندوق معوناته بالشروط والاوضاع التي يراها مجلس الادارة مناسبة لكل حالة.

المادة 17

الاموال السائلة

1 — يستثمر الصندوق موارده السائلة في تلك الاوراق المالية والودائع المصرفية التي يقررها مجلس الادارة.

2 — تكون هذه الاستثمارات داخل الدول الاعضاء مع مراعاة ضرورات الامان والسيولة والقابلية للتحويل النقدي والتنويع.

المادة 18

حدود العمليات المالية

لا يجوز أن يتعدى في أية لحظة اجمالي القروض والاعتمادات والكفالات القائمة التي يقدمها الصندوق مجموع رأسماله المكتتب فيه والمساهمات الاضافية في رأس المال واحتياطياته والمبالغ التي اقترضها.

الفصل الرابع

التنظيم والادارة

المادة 19

تنظيم الصندوق

للصندوق مجلس محافظين ، ومجلس ادارة ومدير عام الى جانب الموظفين والعاملين الاخرين الذين يحتاج اليهم في تنفيذ واجباته ومسؤولياته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 20

مجلس المحافظين : التكوين

أ) يعين كل عضو في الصندوق محافظا ومحافظا مناوبا.

ب) يكون لكل محافظ صوت واحد في اجتماعات مجلس المحافظين ولا يصوت المحافظ المناوب الا في غيبة المحافظ الذي ينوب عنه.

المادة 21

مجلس المحافظين : الاجراءات

1 – يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا ، كما ويعقد اجتماعات خاصة اخرى كلما قرر ذلك ، او بناء على دعوة مجلس الادارة او ربع عدد الدول الاعضاء في الصندوق.

2 – يتم الاخطار بعقد الاجتماع وبجدول الاعمال قبل الموعد المحدد للاجتماع السنوي بشهرين على الاقل وقبل الموعد المحدد للاجتماع الخاص بشهر على الاقل.

3 – يتولى سكرتير الصندوق اعمال امانة اجتماعات مجلس المحافظين وتدوين محاضره ، ويكون من حق جميع الاعضاء في الصندوق الاطلاع على هذه المحاضر.

4 – تكون رئاسة اجتماعات مجلس المحافظين بالتناوب بين الاعضاء فيه طبقا للترتيب الابجدي لاسماء الدول الاعضاء.

المادة 22

مجلس المحافظين : النصاب

1 – يتكون النصاب القانوني لاجتماعات مجلس المحافظين من اغلبية ثلثي الاعضاء سواء كان تمثيلهم شخصيا او بالوكالة.

2 – في حالة اعادة الدعوة للاجتماع بسبب عدم توفر النصاب القانوني اللازم للاجتماع الاول ، يعتبر النصاب مكتملا بتوافر اغلبية الدول الاعضاء.

المادة 23

مجلس المحافظين : الوظائف

1 – مجلس المحافظين هو السلطة العليا في الصندوق.

2 – يتولى مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي ما يلي :

أ) اصدار او تعديل التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة التي يقتضيها السير السليم لاعمال الصندوق ؛

ب) بحث التقرير السنوي عن عمليات الصندوق المقدم من مجلس الادارة والتصديق عليه ؛

ج) بحث الحساب الختامي وتقرير مدققو الحسابات والتصديق عليهما ؛

د) تخصيص ارباح الصندوق ؛

هـ) انتخاب اعضاء مجلس الادارة ؛

و) تعيين مدققي الحسابات وتحديد مكافآتهم ؛

ز) وضع الشروط والاجراءات العامة التي تقتضيها هذه الاتفاقية ؛

ح) اصدار قرارات في الطعون ضد الاحكام الصادرة من مجلس الادارة بشأن تفسير هذه الاتفاقية ؛

ط) تعيين المدير العام وتحديد مكافآته ويتم ذلك بمبادرة مجلس المحافظين في حالة اول مدير عام للصندوق وبناء على اقتراح مجلس الادارة في الحالات التالية ؛

ى) البت في أية موضوعات اخرى تعرض عليه والتي لا تقع ضمن اختصاص اى جهاز آخر من أجهزة الصندوق.

3 – لمجلس المحافظين في اجتماع خاص يعقد لهذا الغرض بالذات ان يقرر :

أ) تعديل احكام هذه الاتفاقية بالقدر اللازم لتحقيق اغراض الصندوق ؛

ب) الترخيص بزيادة عامة او تخفيض عام في رأسمال الصندوق ؛

ج) وقف عمليات الصندوق وتصفيته ؛

د) بحث اية مسألة عاجلة أخرى ذات اهمية خاصة وتقدم صراحة للبحث في الاجتماع الخاص.

المادة 24

مجلس المحافظين : القرارات

1 – ما لم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية تتخذ القرارات في الاجتماع السنوي بالاغلبية البسيطة وفي الاجتماع الخاص باغلبية ثلثي الاعضاء.

2 – تكون قرارات مجلس المحافظين ملزمة لجميع الاعضاء.

المادة 25

مجلس الادارة : التكوين والانتخاب

1 – يتكون مجلس الادارة من احد عشر عضوا ينتخبون من قبل مجلس المحافظين.

2 – ينتخب اعضاء مجلس الادارة بواسطة احد عشر مجموعة انتخابية من الدول الاعضاء في مجلس المحافظين بالطريقة التي يضعها مجلس المحافظين لتضمن بقدر الامكان التمثيل العادل للمناطق الاقليمية المختلفة.

3 – يصوت كل محافظ لصالح مرشح واحد فقط وينتخب المرشحون الحاصلون على اكبر عدد من الاصوات.

4 – عندما يتغيب احد اعضاء مجلس الادارة عن اى اجتماع للمجلس ، يكون له أن يعين نائبا له السلطة الكاملة في التصرف او ان يخول عضوا آخر في المجلس في التصويت نيابة عنه في هذا الاجتماع.

5 – يكون الاعضاء ونوابهم من جنسيات الدول الاعضاء. لا يجوز ان يكون نائبان او اكثر من الجنسية نفسها.

6 – يختار مجلس الادارة رئيسا له ونائبين للرئيس.

المادة 26

مجلس الادارة : مدة العضوية والمكافأة

1 – تكون مدة العضوية لاعضاء مجلس الادارة ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخابهم لفترة واحدة اخرى فقط وعلى اعضاء المجلس مباشرة اعمالهم حتى يتولاها من يخلفهم.

2 – تكون خدمة اعضاء المجلس ونوابهم بدون مقابل من الصندوق. غير انه يجوز للصندوق المساهمة مع الدولة العضو التي ينتمي الى جنسيتها عضو المجلس او نائبه في دفع المصروفات المناسبة لحضور اجتماعات المجلس.

المادة 27

مجلس الادارة : خلو المنصب

عند خلو منصب او اكثر في مجلس الادارة فأن العضوية تؤول الى المرشح الذي تختاره نفس المجموعة الانتخابية التي اختارت سلفه ، على ان يكمل العضو الجديد المدة المتبقية من عضوية سلفه.

المادة 28

مجلس الادارة : الاجراءات

1 – تعقد اجتماعات مجلس الادارة في مقر الصندوق او في أى مكان يحدده المجلس من حين لآخر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ يجتمع المجلس كل ثلاثة اشهر او كلما دعت حاجة عمل الصندوق الى ذلك بناء على دعوة رئيس المجلس او اى عضوين من اعضاء المجلس. ويجب ان تسبق الدعوة تاريخ الاجتماع بشهر واحد على الاقل ما لم تقتض ظروف خاصة الاكتفاء باخطار عاجل مدته اربعة عشر يوما على الاقل.

3 ـ يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية اعضائه بما فيهم رئيس المجلس او احد نوابه.

4 ـ تدون مناقشات وقرارات المجلس في محضر خاص يجوز الاطلاع عليه من جانب الاعضاء في الصندوق.

المادة 29

مجلس الادارة : الصلاحيات

يتولى مجلس الادارة كافة الصلاحيات الادارية في الصندوق باستثناء السلطات التي يختص بها مجلس المحافظين وتشمل اختصاصات مجلس الادارة بصفة خاصة ما يلي :

أ) رسم السياسة العامة للصندوق وفقا لاحكام هذه الاتفاقية والتوجيهات التي يصدرها مجلس المحافظين من وقت لآخر ؛

ب) وضع القواعد واللوائح واتخاذ التدابير اللازمة لتسيير اعمال الصندوق على أساس الاقتصاد في النفقات والكفاءة في العمل ؛

ج) اتخاذ القرارات المتعلقة فيما يقدمه الصندوق من عمليات المساعدة ؛

د) اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض واصدار السندات ؛

ه) اعداد اجتماعات مجلس المحافظين وتحضير ما يعرض عليه من وثائق في هذه الاجتماعات ؛

و) تعيين نائب او نواب المدير العام للصندوق وتحديد مكافآتهم ؛

ز) اعتماد الموازنة الادارية للصندوق ؛

ح) تفسير نصوص هذه الاتفاقية.

المادة 30

مجلس الادارة : القرارات

1 ـ تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية عدد أعضاء المجلس ما لم ينص على غير ذلك. على ان يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد فقط.

2 ـ في حالة تعادل الاصوات فان صوت رئيس المجلس يكون مرجحا.

المادة 31

المدير العام

1 ـ يعين مجلس المحافظين مديرا عاما للصندوق لفترة مدتها خمس سنوات يجوز تجديدها لفترة مماثلة ويستمر المدير العام في عمله ، حتى يتولى من يخلفه في منصبه.

2 ـ المدير العام هو الموظف التنفيذي الاعلى في الصندوق ، ويتولى تحت اشراف مجلس الادارة تسيير الاعمال العادية للصندوق ، ويكون مسؤولا عن تنظيم وتعيين وانهاء خدمات الجهاز العامل وفقا لما يضعه مجلس الادارة من لوائح في هذا الصدد.

3 ـ يحضر المدير العام اجتماعات مجلس المحافظين ، ويشترك في اجتماعات مجلس الادارة دون أن يكون له حق التصويت.

4 ـ المدير العام هو الممثل القانوني للصندوق.

المادة 32

نائب المدير العام

1 ـ يعين مجلس الادارة عند الحاجة بناء على توصية المدير العام نائبا او اكثر للمدير العام ويحدد اختصاصات كل منهم.

2 ـ يتولى أقدم نواب المدير العام اختصاص المدير العام في حالة غيابه.

3 ـ تكون مدة خدمة نائب المدير العام لفترة مدتها خمس سنوات يجوز تجديدها.

المادة 33

أعضاء جهاز العاملين

على الصندوق عند اختيار العاملين فيه ان يراعي اهمية توزيع الوظائف بين مواطني الدول الاعضاء على اوسع نطاق جغرافي وذلك بشرط توفر اعلى مستويات الكفاءة والقدرة الفنية.

المادة 34

الوضع الدولي للعاملين

1 ـ يكون ولاء جميع العاملين بالصندوق عند ممارستهم اعباء وظائفهم للصندوق وحده وليس لاية سلطة اخرى ، وعليهم الامتناع عن اى عمل لا يتفق مع الصفة الدولية لوظيفتهم او مع استقلالهم.

2 ـ على كل عضو في الصندوق احترام الوضع الدولي للعاملين في الصندوق والامتناع عن اية محاولة للتأثير على اى منهم في تأدية واجباته.

المادة 35

مرتبات العاملين

عند تحديد مكافآت موظفي الصندوق وغيرهم من العاملين فيه على الصندوق ان يراعي ضرورة تأمين المنافسة لاجتذاب موظفي الصندوق مع مراعاة المستويات السائدة في غالبية الدول الاعضاء.

الفصل الخامس

الاحكام المالية

المادة 36

السنة المالية

تبدأ السنة المالية في اول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ويحدد مجلس الادارة مدة السنة المالية الاولى.

المادة 37

الميزانية الادارية

يعرض المدير العام على مجلس الادارة في موعد لا يتعدى 30 سبتمبر من كل سنة المصروفات الادارية التقديرية والايرادات للسنة المالية التالية.

المادة 38

الحسابات

1 ـ يعمل المدير العام على الاحتفاظ بسجلات محاسبية مناسبة بالقدر اللازم لكى تعطي صورة صحيحة عن اوضاع الصندوق وتوضح معاملاته.

2 ـ على مجلس الادارة ان يعرض على مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي تقريرا سنويا يحتوي على حسابات مدققة للصندوق وملخص لميزانية وبيان المصروفات والايرادات ويحدد مجلس الادارة صور تلك البيانات وتفصيلاتها.

المادة 39

مدققو الحسابات

تتولى تدقيق حسابات الصندوق مؤسسة ذات مركز دولي مرموق يختارها سنويا مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي. ويعرض تقرير مدققي الحسابات على الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين للنظر فيه والتصديق عليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 40

الارباح والاحتياطي

يقرر مجلس المحافظين بناء على توصيات مجلس الادارة اوجه تخصيص صافي الدخل المتحقق للصندوق.

الفصل السادس

الحصانات والامتيازات

المادة 41

حصانة اموال الصندوق

تتمتع أموال الصندوق وأصوله الاخرى في اقاليم الدول الاعضاء بالحصانة ضد التأميم والمصادرة او نزع الملكية او الحراسة او التفتيش او تأجيل الديون او اى صورة اخرى من الاستيلاء بفعل السلطة التشريعية أو التنفيذية. ولا تنطبق الحصانات المذكورة على الاجراءات القضائية ، كما لا تنطبق على الاصول التي يتم شراؤها من مبالغ القروض التي يقدمها الصندوق للمستفيدين من عملياته.

المادة 42

قيود التحويل

لا تخضع اصول الصندوق ومعاملاته الى قيود الرقابة على النقد المطبقة في اية دولة عضو.

المادة 43

السجلات والمراسلات

يكون لمكاتبات الصندوق وسجلاته الرسمية في كل دولة عضو نفس المزايا التي تتمتع بها المراسلات والسجلات الرسمية للدول الاعضاء الاخرى في تلك الدولة.

المادة 44

الحصانات الضريبية

1 – تعفى أصول الصندوق وامواله ودخوله عدا العائد منها على الاستثمارات في الاسهم والحصص الرأسمالية ، كما تعفى عملياته وصفقاته المصرح بها في هذه الاتفاقية علاوة على أسهم رأس مال الصندوق من جميع الضرائب والرسوم الجمركية في الدول الاعضاء.

2 – كذلك يعفى الصندوق من اية مسؤولية تتعلق بتحصيل او دفع أى ضريبة أو رسم.

المادة 45

الاجراءات القضائية

يجوز مقاضاة الصندوق فقط امام المحاكم ذات الاختصاص في اقليم اى دولة اقام فيها الصندوق مكتبا او عين ممثلا او حيث اصدر سندات او قام بكفالتها.

المادة 46

الامتيازات والحصانات الشخصية

يتمتع أعضاء مجلس الادارة ونوابهم وجميع العاملين بالصندوق بما فيهم الخبراء خلال المهمات الرسمية بما يلي :

1 – الحصانة القضائية فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية ؛

2 – الاعفاء من قيود الهجرة واجراءات تسجيل الاجانب والتزامات الخدمة الوطنية وقيود الرقابة على الصرف في الدولة العضو اذا كانوا من غير رعاياها وذلك وفقا لما يتمتع به ممثلو الدول الاعضاء المماثلون لهم في المرتبة في هذه الدولة ؛

3 – نفس المزايا الممنوحة من حيث تسهيلات السفر لممثلي الدول الاعضاء المماثلين لهم في المرتبة.

الفصل السابع

الانسحاب ووقف العضوية

المادة 47

الانسحاب

1 – يحق لاى دولة عضو الانسحاب من الصندوق في أى وقت بموجب اخطار كتابي يوجه الى الصندوق في مقره الرئيسي ويكون الانسحاب نافذا من تاريخ استلام الاخطار او اى تاريخ لاحق يحدده هذا الاخطار بحيث لا يتعدى الستة أشهر التالية له.

2 – يسترد الصندوق اسهم العضو المنسحب بثمن يساوي صافي قيمتها الدفترية في نهاية السنة المالية السابقة على تاريخ الاخطار بالانسحاب.

3 – يحدد مجلس الادارة اجل دفع قيمة الاسهم المستردة ولا يجوز ان يتعدى هذا الاجل عشر سنوات مع مراعاة حكم الفقرة (5) من هذه المادة.

4 – يكون دفع قيمة الاسهم المستردة من رأس المال المكتتب به ابتداء بعملة قابلة للتحويل الحر. في حين ان الاسهم المستردة من المساهمات الاضافية الاختيارية التي يكون العضو المنسحب قد قام بها ، تدفع قيمتها بعملات قابلة للتحويل او بعملات محلية طبقا لما كان عليه الحال عند دفع هذه المساهمات الاضافية للصندوق.

5 – يوقف الدفع طالما كان العضو المنسحب او اى من وكالاته عليه التزام بصفته مقترضا او ضامنا تجاه الصندوق ويحق للصندوق ان يخصم قيمة المبالغ المستحقة للعضو من اى دين عند استحقاقه.

المادة 48

وقف العضوية

1 – يجوز للصندوق وقف عضوية اى دولة في حالة اخلالها بالتزاماتها تجاه الصندوق وذلك بقرار يتخذ باغلبية ثلاثة ارباع الدول الاعضاء.

2 – تزول العضوية عن العضو الموقوف بعد سنة من تاريخ قرار الوقف ما لم يقرر غير ذلك بنفس الاغلبية السابقة.

3 – لا يكون للعضو الموقوف الحق في ممارسة حقوق العضوية فيما عدا ما تنص عليه الاحكام الخاصة بالانسحاب وتسوية المنازعات. ويبقى مع ذلك مسؤولا عن جميع التزاماته تجاه الصندوق سواء باعتباره عضوا او مقترضا او ضامنا او غير ذلك.

4 – تسرى احكام المادة 47 الخاصة باسترداد الاسهم على العضو الموقوف الذي انتهت عضويته.

الفصل الثامن

وقف العمليات والتصفية

المادة 49

الوقف المؤقت للعمليات

يجوز لمجلس الادارة في حالة الضرورة أن يوقف مؤقتا نشاطه الخاص بتقديم مساعدات جديدة وذلك حتى تتاح الفرصة لعرض الامر على مجلس المحافظين لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 50

التصفية

1 – يجوز لمجلس المحافظين بعد اخطار الدول الاعضاء بفترة لا تقل عن أربعة أشهر أن يتخذ قرارا بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات بإنهاء عمليات الصندوق وتصفيتـــه.

2 – على مجلس الادارة أن يتخذ اجراءات التصفية اللازمة سواء بنفسه أو بواسطة لجنة مصفين يعينها مجلس المحافظين.

3 – لا توزع اصول الصندوق على الاعضاء المكتتبة في اسهم رأس مال الصندوق الا بعد اداء كافة الالتزامات قبل الدائنين او اتخـــاذ التدابير اللازمة لادائها.

4 – يكون توزيع اصول الصندوق على الاعضاء بنسبة ما يملكه كل عضو في رأس المال سواء في شكل اسهم في رأس المال المكتتب او اسهم تمثل مساهمات اضافية اختيارية ، ويتم هذا التوزيع وفقا للشروط والمواعيد التي يقررها مجلس الادارة.

الفصل التاسع

أحكام متنوعـة

المادة 51

التفسير والتطبيق

1 – يبت مجلس الادارة في اى نزاع قد ينشأ حول تفسير او تطبيق احكام هذه الاتفاقية بين اى دولة عضو والصندوق او بين اثنيـن او اكثر من الدول الاعضاء واذا لم يكن لدولة تتأثر مصالحها بالنزاع المطروح على المجلس عضو بمجلس الادارة من جنسيتها يكون لهذه الدولة الحق في ان تمثل في المجلس عند نظر النزاع. ولا يكون لممثل الدولة في هذه الحالة حق التصويت.

2 – في حالة ما اذا اصدر مجلس الادارة قرارا بالتطبيق للفقرة (1) من هذه المادة يكون لكل عضو الحق في أن يطلب خلال ستين يوما من تاريخ القرار عرض الموضوع على الاجتماع السنوي التالي لمجلس المحافظين الذي يكون قراره نهائيا في هذه الحالة. والى ان يصدر قرار مجلس المحافظين في هذا الشأن يكون للصندوق كلما رأى ذلك ضروريا ان يتصرف على اساس قرار مجلس الادارة.

المادة 52

التحكيم

1 – اذا ثار نزاع بين الصندوق ودولة انتهت عضويتها أو بين الصندوق واى دولة عضو بعد صدور قرار انهاء عمليات الصندوق يعرض هذا النزاع على هيئة للتحكيم مكونة من ثلاث محكمين يعين الصندوق أحد المحكمين وتعين الدولة المعنية محكما آخرا ويعين رئيس محكمة العدل الدولية المحكم الثالث ما لم يتفق الطرفان علـــى غير ذلك.

واذا لم يعين اى طرف محكما خلال المدة المحددة يقوم بتعيينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرف المعنى.

2 – تصدر قرارات هيئة التحكيم باغلبية الاصوات وتكون نهائية وملزمة لجميع الاطراف وفي حالة عدم توفر الاغلبية يبت المحكم الثالث بالنزاع.

3 – يخول المحكم الثالث بالبت في كافة المسائل الاجرائية اذا اختلف بشأنها اطراف النزاع.

المادة 53

تعديل الاتفاقية

1 – يجوز تعديل هذه الاتفاقية بقرار يتخذ في الاجتماع غير العادي لمجلس المحافظين باغلبية ثلاثة أرباع مجموع الاصوات.

2 – يقدم اقتراح تعديل الاتفاقية من أى دولة عضو أو من مجلس الادارة على أن يبلغ هذا الاقتراح الى جميع الدول الاعضاء قبل ثلاثة أشهر على الاقل من تاريخ اجتماع مجلس المحافظين الذي سينظر في أمـــره.

3 – تصبح التعديلات نافذة بالنسبة لجميع الاعضاء بعد مضى ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة عليهـــا.

المادة 54

جهة الاتصال

تعين كل دولة من الدول الاعضاء جهة رسمية مناسبـة يـتصل بهـا الصندوق في كل ما يتعلق بهذه الاتفاقية ، وكل ما يصدر عن هذه الجهة من معلومات يعتبر صادرا من الدولة المعنيـــة.

المادة 55

لغة التعامل

تكون لغات التعامل في الصندوق حسب ما تتطلبه الظروف العربيـة أو الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانيـــة.

المادة 56

حظر النشاط السياسي

يحظر على الصندوق وجميع العاملين فيه التدخل في الشؤون لاى دولة عضو أو في أى نزاع سواء كان دوليا أو اقليميا.

المادة 57

العلاقات بالمنظمات الاخرى

1 – يتعاون الصندوق في حدود الوظائف المحددة له في هذه الاتفاقية مع المنظمات الوطنية او الاقليمية او الدولية العاملة في حقول التنمية والمساعدة الدولية.

2 – يجوز لمجلس الادارة أن يعقد مع هذه المنظمات اتفاقيات تهدف الى تدعيم هذا التعاون.

الفصل العاشر

الاحكام الختامية

المادة 58

التوقيع والايداع

1 – تحرر هذه الاتفاقية باللغة الانجليزية من نسخة اصلية واحدة تظل معروضة للتوقيع عليها من قبل الدول غير المنحازة لـدى وزارة الخارجية لدولة الكويت حتى 31 ديسمبر 1975.

2 – تسلم نسخ من اصل الاتفاقية الى جميع الدول الموقعة عليهـــا وللدول التي تنضم الى عضوية الصندوق.

المادة 59

التصديق أو القبول

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها او قبولها من جانب الدول الموقعة وتودع وثائق التصديق أو القبول وكذا وثائق الانضمام لدى وزارة الخارجية لدولة الكويت وعلى جهة الايداع ابلاغ الدول الاخرى الموقعة بكل ايداع لهذه الوثائق وتاريخه.

المادة 60

النفاذ

1 – تصبح هذه الاتفاقية نافذة اذا تم ايداع وثائق التصديق عليها أو قبولها من قبل مالا يقل عن اربعين دولة عضو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة الاربعين للتصديق أو الانضمام تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة اليها بعد شهر واحد من ايداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة 61

التحفظات

لا يجوز أن يكون التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام اليها محلا لاى تحفظ كما لا يجوز ابداء أى تحفظ عند اتخاذ هذه الاجراءات.

المادة 62

الاجتماع الاول لمجلس المحافظين

تتولى دولة الكويت الدعوة الى عقد الاجتماع الاول لمجلس المحافظين خلال مدة التسعين يوما التالية لتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 63

بدء العمليات

على مجلس الادارة ان يخطر جميع الدول الاعضاء بتاريخ بدء عمليات الصندوق.

واشهادا لما تقدم وقع الممثلون المفوضون رسميا عن حكوماتهم باسمائهم في ذيل هذه الاتفاقية.

حرر في مدينة الكويت بتاريخ 30 أغسطس 1975 من نسخة أصلية واحدة باللغة الانجليزية على أن تودع هذه النسخة لدى وزارة الخارجية لدولة الكويت وأعطيت صورة معتمدة منها الى كل ممثل.

مرسوم رقم 2.82.617 صادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) بالموافقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 10.000.000 دينار كويتي قصد تمويل مشروع استغلال مياه وادي الاخضر والحوز الاوسط الزراعي الموقعة في 5 شعبان 1402 (29 مايو 1982) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصلين 22 و 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على اتفاقية القرض البالغ قدره 10.000.000 دينار كويتي الموقعة في 5 شعبان 1402 (29 مايو 1982) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد تمويل مشروع استغلال مياه وادي الاخضر والحوز الاوسط الزراعي.

الفصل الثاني

يعهد الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 815.82 صادر في 2 ذي الحجة 1402 (20 شتنبر 1982) بالترخيص لشركة « رونو المغرب » في تركيب سيارات « رونو » والعربة النفعية الخفيفة « رونو طرافيك ».

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعة تركيب العربات ذات المحرك ، المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ، ولاسيما الفصل السابع من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 المشار اليه أعلاه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص لشركة « رونو المغرب » الموجود مقرها بساحة باندونغ بالدار البيضاء ، ان تقوم بتركيب السيارات الخاصة « رنو » والعربة النفعية الخفيفة « رونو طرافيك » بدلا من العربتين « رونو 12 » و « رونو يسطافيط ».

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1402 (20 شتنبر 1982)

الامضاء : عز الدين جسوس.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 818.82 صادر في 2 ذي الحجة 1402 (20 شتنبر 1982) بالترخيص لشركة التنمية الصناعية والسيارات بالمغرب في تركيب السيارات الخاصة « طالبو سامبا ».

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعة تركيب العربات ذات المحرك ، المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ، ولاسيما الفصل السابع من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 المشار اليه أعلاه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص لشركة التنمية الصناعية والسيارات بالمغرب « سوبريام » الموجود مقرها في شارع الحسن الثاني ، رقم 52 بالدار البيضاء ان تقوم بتركيب السيارات الخاصة « طالبو سامبا » بدلا من السيارة الخاصة « طالبو 1100 ».

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1402 (20 شتنبر 1982)

الامضاء : عز الدين جسوس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

مقرر رقم 67 صادر في 5 ذي الحجة 1402 (23 شتنبر 1982)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397 (9 مايو 1977) الذي هو بمثابة قانون تنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 2223 بتاريخ 6 ذي القعدة 1402 الموافق 26 غشت 1982 والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة التشريعية أو التنظيمية لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 فبراير 1967) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بموظفي المحاكم بالمملكة ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان مقتضيات المرسوم الملكي رقم 1181.66 المؤرخ في 22 شوال 1386 (2 فبراير 1967) تتضمن الشروط والمؤهلات التي ينبغي توفرها في المرشح للتوظيف بمختلف أسلاك كتابة الضبط لدى محاكم المملكة في نطاق نظام خاص بهم ؛

وحيث انه فيما يتعلق بالموظفين التابعين للادارة العمومية فان الفصل 45 من الدستور الذي يحدد ميدان القانون قد أدرج في هذا الميدان النظام الاساسي لرجال القضاء والنظام الاساسي للوظيفة العمومية والضمانات الاساسية المخولة للموظفين المدنيين والعسكريين ؛

وحيث ان المقتضيات المستفتى في شأنها لا تمس النظام الاساسي للقضاء ولا النظام الاساسي للوظيفة العمومية كما انها لا تتناول أي ضمان من الضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين الواردة على سبيل الحصر في الفصل 45 من الدستور وبالتالي فان المقتضيات المستفتى في شأنها تدخل في المجال التنظيمي الذي تختص به السلطة التنظيمية ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مضمون المرسوم الملكي رقم 1181.66 المؤرخ في 22 شوال 1386 (2 فبراير 1967) المستفتى في شأنه يندرج في المجال التنظيمي.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 5 ذي الحجة 1402 (23 شتنبر 1982) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد محمد عمور ، رئيس الغرفة الاولى بالمجلس الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الاعلى ومن السادة : مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيري ، محمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 5 ذي الحجة 1402 (23 شتنبر 1982)

الامضاءات :

محمد عمور. مكسيم أزولاي. عبد الصادق الربيع.

عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيري. محمد بحاجي.

محمد مشيش العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 823.82 صادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الادارة).

ان وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الادارة).

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 5 دجنبر 1982 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الادارة).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التجهيز مديرية الشؤون الادارية والاجتماعية (قسم الموظفين) بالرباط قبل يوم 5 نونبر 1982 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982)

الامضاء : محمد القباج.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1124.82 صادر في 24 من ذي القعدة 1402 (13 شتنبر 1982) في شأن ترتيب المدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات قصد منح التعويض عن مزاولة المهام.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد احكام المرسوم رقم 2.57.864 بتاريخ 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الاطر العليا والاحياء الجامعية ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 1.71.486 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) في شأن احداث وتنظيم المدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ترتب المدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات في الصنف (ب) المنصوص عليه في الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.80.616 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) المذكور أعلاه قصد منح التعويض عن مزاولة المهام.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1978.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1402 (13 شتنبر 1982)

الامضاء : محمد التوكاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة العدل

لائحة الاهلية لترقي قضاة الى درجة أعلى عن سنة 1982

1 ـ من الدرجة الاولى الى الدرجة الاستثنائية :

السادة :

مولاى ادريس بلكبير الامراني ، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بفاس ؛
ادريس الزروالي وارثي ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بمكناس ؛
محمد الادريسي القيطوني ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
محمد التازي ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
محمد العربي المجبود ، الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛
عبد السلام الخاجي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
عبد الرحيم العبودي ، القاضي من الدرجة الاولى بوزارة العدل ؛
علي بن خضراء ، القاضي من الدرجة الاولى بوزارة العدل ؛
محمد الشدادي ، القاضي من الدرجة الاولى (مدير المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة) ؛
محمد الشرقاوي ، القاضي من الدرجة الاولى بوزارة العدل ؛
محمد عباس البردعي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
احمد بنشقرون ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد الشبيهي حسني ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
عبد الكريم الصفار ، المحامي العام لدى المجلس الاعلى ؛
محمد حسن ، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش ؛
محمد بنعزو مستشار بالمجلس الاعلى ؛
عبد الكريم علوش ، المستشار بالمجلس الاعلى.

2 ـ من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى :

السادة :

بنسالم بوعشرين ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛
ادريس محمدي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛
احمد البوبكراوي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بفاس ؛
الحسين طلحة ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
ادريس الجوراني ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط ؛ ملحق بالمحكمة الخاصة للعدل ؛
عبد السلام اللواح ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بطنجة ؛
محمد بنسليمان ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
أحمد توفيق ، المستشار بمحكمة الاستيناف بأكادير ؛
عبد السلام الاعرج ، المستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
عبد الله الخطيب ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بطنجة ؛
علال الازرق ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛
عبد القادر اوطالب الصرارفي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
سالم بنعيش ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
احمد بنجلون الحرزيمي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط ؛
محمد الامغاري ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛
مجاهد امغار ، المستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛
محمد بروكش ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بوجدة ؛
محمد المسعودي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بوجدة ؛
احمد الحسوني ، المستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛
علال البختي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛
محمد شباني الادريسي ، المكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
احمد بناس ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بطنجة ؛
احمد الحضري ، المستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛
حسن اللودعي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بأكادير ؛
عبد الله زيدان ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
محمد لحجوجي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
احمد الحسناوي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
محمد الموساوي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
عبد الصمد الرايس ، المستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
محمد بلهادفة ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بأكادير ؛
بدر الدين بوراس ، المستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛

السادة :

احمد العلوي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛
عبد الخالق البارودي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛
محمد عبد الله ، المستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة ؛
الحسين السعدي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
عبد الرحمن مورينو ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بطنجة ؛
احمد حمدوش ، المكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
ادريس بن الزاوية ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
محمد الوعماري أمزيان ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
الحسين سعود ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
البشير الدكالي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
عبد السلام المنصوري ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
مصطفى البدري ، نائب الوكيل العام للملك باستينافية طنجة ؛
محمد العراقي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
الطيب العراقي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
محمد العلوي العابدي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
ابراهيم الفوات ، نائب الوكيل العام للملك بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛
محمد عزمي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
محمد المالكي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمنظات ؛
محمد هندة المستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛
فريد عبد الهادي الناصري ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
حسن اوخدة ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش ؛
مولاى محمد البوكيلي الحسني ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش ؛
محمد الشرقاوي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛
محمد الاجراوي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛
احمد التاجموعتي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
عبد الرحيم بوكماخ ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس ؛
احمد شواطة ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش ؛
احمد بنكيران ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
محمد بن سالم افيلال ، المستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛
حسن علوي بنهاشم ، المستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
مولاى جعفر السني اسليطن ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
محمد المباركي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
المهدي سامي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
العباس بوغالب ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛
ابراهيم بورزين ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ، والملحق بالمحكمة الخاصة للعدل ؛
رضا الفاسي الفهري ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛
قاسم زنيبر ، مكلف في الدرجة الاولى بوزارة العدل ؛
ابراهام زاكوري ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
سيدي الفاطمي الحمزاوي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
موحا الضهري ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
محمد بن عبد الكريم العراقي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
محمد زوين ، المكلف بمهمة محام عام لدى المجلس الاعلى ؛
عبد الحكيم ابوقطاية ، المستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
عمر الصبان ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
احمد احميدو ، المستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
محمد العمراوي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
محمد الطيب ، المكلف بمهمة محام عام لدى المجلس الاعلى ؛
محمد خطابي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة ؛
محمد الاساسي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
سي محمد البوفارسي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
الحاج عبد القادر لعلو ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
العربي جسوس ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط ؛
العربي الادريسي القيطوني ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
عبد الكريم الدباغ ، مكلف في الدرجة الاولى بوزارة العدل ؛
محمد الزوهري ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
الطاهر البعاج ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛
الحبيب اليعقوبي ، المكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى والملحق بالمحكمة الخاصة للعدل ؛
جمو مستور ، المكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد عبدلاوي اندلسي معن ، المكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
العربي السميدة ، المستشار بمحكمة الاستيناف باكادير ؛
محمد العلوي الهاشمي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
علي النابغة ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
محمد الشرقاوي ، المستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السادة :

محمد بوهراس ، المكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد الترغي المرابط ، المستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛
ادريس بنرحمون الادريسي ، المكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد ادريسي قيطوني ، قاض من الدرجة الثانية بوزارة العدل ؛
محمد اقصبي ، قاض من الدرجة الثانية بوزارة العدل ؛
موحا الزهري ، قاض من الدرجة الثانية ملحق بادارة السجون ؛
الصديق الريح ، وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة ؛
لارباس الشيخ ماء العينين ، رئيس المحكمة الابتدائية بطنطان ؛
محمد الخمليشي ، رئيس المحكمة الابتدائية بتازة ؛
عبد السلام حادوش ، رئيس المحكمة الابتدائية بالحسيمة ؛
الغازي الاطرش ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخنيفرة ؛
موحا الزرقاني ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب ؛
محمد بلكا ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة ؛
محمد الحومة ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بصفرو ؛
محمد توفيق ، رئيس المحكمة الابتدائية ببركان ؛
محمد شارية ، رئيس المحكمة الابتدائية بطنجة ؛
عبد المالك ازنبر ، رئيس المحكمة الابتدائية ببني ملال ؛
محمد سهيل ، المكلف بمهمة محام عام لدى المجلس الاعلى ؛
محمد الغازي الحسيني ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية ؛
محمد لنصار ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعيون ؛
احمد بن الغالي العلمي ، رئيس قسم الاحوال الشخصية والعقار بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛
محمد العلوي المدغري ، المكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
عبد القادر الاخضر غزال ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا ؛
محمد المنتصر الداودي ، رئيس المحكمة الابتدائية بصفرو ؛
حمو اوزايد مراد ، رئيس المحكمة الابتدائية بخنيفرة ؛
احمد الشهيدي ، رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش ؛
علال ركالة ، رئيس المحكمة الابتدائية بالمحمدية ؛
عبد السلام الاسماعيلي ، رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس ؛
محمد البادي ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتطوان ؛
محمد الصادق ، رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة ؛
محمد قادة ، رئيس المحكمة الابتدائية بوجدة ؛
احمد عدة ، رئيس المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير ؛
عبد الحميد الحريشي ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط ؛
الطاهر سميرس ، رئيس المحكمة الابتدائية بفاس ؛
علي الرحالي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس ؛
مبارك علوبان ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس والمكلف بالنيابة العامة بمحكمة أزرو ؛
محمد الرحموني ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بوجدة ؛
موحا ابوطالب ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس والمكلف بالنيابة العامة بمحكمة ميدلت ؛
محمد العيساوي المسطاسي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛
الهاشمي الجباري ، المستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
محمود اليوسري ، المستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
محمد المتوكل ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
مركوريت بردوكو ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
عبد الكريم بنيس ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
محمد عتو ، رئيس المحكمة الابتدائية بالناظور ؛
شبيهن حمدات ، قاض من الدرجة الثانية ملحق بالديوان الملكي ؛
محمد الهرماسي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
مولاي هاشم رفقي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
قصو العزيزي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
عبد الرحمن آل زموري ، المكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى.

3 – من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية :

السادة :

صلاح الدين الريسوني ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بطنجة ؛
الطيب السليماني ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بآسفي مع الاقامة بمركز الشماعية ؛
مولاي احمد الهاشمي البلغيتي ، المكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط ؛
محمد بن ادريس ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
محمد سعيد ، المكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف ببني ملال ؛
سلومو الصايغ ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بمكناس ؛
عبد السلام اوصاص ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالخميسات ؛
محمد البشير المباركي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بسطات ؛

السادة :

عبد السلام باحجي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بفاس ؛
عبد الحميد الصوفي ، القاضي بمحكمة ايمنتانوت ؛
محمد اليوبي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتازة ؛
بولنوار الهرتافي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة مع الاقامة بمركز جرسيف ؛
الطيب بن خدة ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بخريبكة ؛
عبد الله بلعربي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتازة ؛
اوميمون ليزول ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس مع الاقامة بمركز الحاجب ؛
عبد السلام الشام ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالعيون مع الاقامة بمركز طرفاية ؛
موحا البدوي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط ؛
أحمد الزمراني ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالرباط ؛
علي السليماني ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بطنجة ؛
محمد رحو ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالخميسات ؛
عمر الزرقتني ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتطوان ؛
ادريس بلحاج ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بمكناس مع الاقامة بمركز أزرو ؛
محمد الجرادي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛
محمد قصارة ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالرباط ؛
سيمون سويسة ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛
ادريس اوفريد ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتازة ؛
محمد الخسواني ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش ؛
احميدو محمد بوجيبار ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالحسيمة ؛
محمد شهيد ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخنيفرة ؛
حجاج الرضواني ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بورزازات مع الاقامة بمركز زاكورة ؛
موحا ادردور ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس ؛
محمد الشرقاوي السلامي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بخريبكة ؛
رفائل بردوكو ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بمكناس ؛
احمد بنيس ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بمراكش ؛
عبد الرحمن بنفضيل ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف باكادير ؛
مولاي عبد الرحمن العثماني ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بمكناس ؛
محمد الحلاوتي ، القاضي بمحكمة وزان ؛
احمد الصديقي ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
بناصر ابو ناصر ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية مع الاقامة بمركز كولميمة ؛
رضوان التازي ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
محمد لوكيلي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بمكناس ؛
احمد برحو ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بطنجة ؛
محمد عبد القادر المامون ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛
أمينة عبد الرازق ، المكلفة بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط ؛
عبد الله شاكر ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بمراكش مع الاقامة بمركز امزميز ؛
الليلي ابراهيم ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالعيون والملحق بالتعليم العالي ؛
محمد صالح السرغيني ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ملحق بالمعهد الوطني للدراسات القضائية.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة

(دورة 3 غشت 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الرغيوى عبد السلام ، الساح مليكة ، العداس اعشوشة ، ولد سلام الخفيف حبيبة ، البوطي محمد ، الزموري امهاني ، وبوحساين سعيدة.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الرابع

(دورة 2 غشت 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لودبى عبد السلام وفلفولى مبارك.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث

(دورة 2 غشت 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بوزارى أحمد والعراقى محمد.
لائحة (ب) : الدرامى عبد القادر.
لائحة (ج) : الازهارى سعيد.

نتائج مباراة لتوظيف الكتاب (فرع الادارة)

(دورة 29 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الشريفى بشرى ، جنان الهام واخوادر محمد.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : بوسحابة محمد ، رضوان حبيبة ، على وعلى جمعة والشكرى الصديق.

نتائج مباراة لتوظيف المحررين

(دورة 30 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الجعيدى نور والصنهاجى نعيمة.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

لائحة الناجحين فى امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الادارة)

(دورة 9 أكتوبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

السيد عبد القادر الرافى ، الآنسة عائشة الدغمى ، الآنسة الحسنية عقاد ، السيدة لطيفة الرافعى ، السيدة خديجة التيولى ، السيدة يامنة وظيف ، السيدة طامو خشبان ، السيدة نعيمة تفقرت والسيدة نعيمة بوكديرة.

مركز تكوين الراقنين والمختزلين

نتائج مباراة الدخول الى مركز تكوين الراقنين والمختزلين

(دورة 7 يونيه 1982)

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3643 بتاريخ 5 ذى القعدة 1402 (25 غشت 1982) صفحة 1078 و 1079

الراقنين

الشعبة الفرنسية

بدلا من : الخريفى ميلودة ؛
يقرأ : الجريفى ميلودة.

المختزلين

بدلا من : مبروك فاطمة ؛
يقرأ : مبروك فاضمة.

الادارة العامة للامن الوطنى

نتائج مباراة لتوظيف حراس الامن

(دورة 23 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عقيد حساين ، كمونى حسن ، يدينى لحسن ، بطيوى عبد الهادى ، عزوز حسن ، فاروق محمد ، المنتصير محمد ، بويدة جمال ، المعتوق المصطفى ، العواد المصطفى ، كنية محمد ، يبهقى عمر ، المديدى عبد الرحيم ، روضى نور الدين ، عبيد عبد الله ، برايح المصطفى ، بالكاس أحمد ، باليك عبد الله ، صاوتى محمد ، حدو محمد ، الغلمى محمد ، زهيزى محمد ، الجياب احمد ، بنكروم المصطفى ، بنعلى مراد ، المخلص محمد ، الكريمى سيدى محمد ، معيط احمد ، الطاهرى مراد ، فارس أحمد ، مزونى محمد ، الزروالى عبد اللطيف ، خدرى بوعزة ، بلوطى حسين ، كرام أحمد ، روفى محمد ، أمين فريد ، معطوف محمد ، دياب خالد ، ابجيلى العربى ، القشانى عبد الهادى ، دحايمى المصطفى ، طيار بوشعيب ، العزرى جمال ، العلوى مولاى أحمد ، لعوينة محمد ، بلمو حافيض ، جمارى عبد اللطيف ، زاهير محمد ، اميل سعود ، زرايدى محمد ، السكتانى الحسن ، تويجر فريد ، بمولا عمر ، حافض على ، فتيح محمد ، الطائع الوعدودى ، طايق عبد الاله ، ذليب أحمد ، السجيدى يحيى ، افدريق محمد ، عدراوى عبد الفتاح ، منصورى بوشعيب ، عابد عابد ، مكمول محمد ، مكانى نور الدين ، غاوزى بوشعيب ، لمسودى بوشعيب ، شرعى محمد ، كعبورى المختار ، الرامى محمد ، القرطوبى بوشعيب ، الكرشانى سعيد ، ابو الهلال محمد ، جندوب عز الدين ، السايح حسن ، زيطان الحبيب ، حضار بوشعيب ، بنداده عبد المولى ، بتشو "محمد ، صحاب محمد ، الريح عبد الحق ، جواد محمد ، غرواد بوشعيب ، ختمى محمد ، التريكى عبد الرحيم ، الحجانى محمد ، شملال المصطفى ، يلفنون نجيب ، صدوق عبد اللطيف ، مفتاح عبد الرحيم ، النادى احمد ، الصديقى سعيد ، ابن يعكوب عبد الحق ، غزالى عبد الفتاح ، مشترى محمد ، كمرى عبد اللطيف ، سرداوى عبد اللطيف ، لمغارى عيسى ، عنوز محمد ، ابو الصبر عبد الجليل ، حصين عبد العزيز ، بندقية سعيد ، غيات عبد الهادى ، موراد عبد القادر ، ماسكى عبد الله ، قمرى سعيد ، بلقرفى رشيد ، أجو بوشعيب ، الشوكى أحمد ، تربى حسن ، قصدى سعيد ، فركانى على ، كريطى عبد المجيد ، دلياس محمد ، دوكير سعيد ، طالبى الزعيم ، حيداش المصطفى ، السحيبى عبد القادر ، شبل العيدى ، عمراوى محمد ، القرموشى المصطفى ، بنعزوز عبد الكريم ، ايمو مولاى امحمد ، مداد أحمد ، كوترى محمد ، التاغى عزوز ، موكلعله على ، صفوح مبارك ، سلمان محمد ، بكارى "محمد ، المالكى المصطفى ، بنعناية أحمد ، بحرى محمد ، الغربى أحمد ، جمهور عبد الرحيم ، الدفوف مصطفى ، كميلى المصطفى ، سوجاع محمد ، سالمى بوجمعة ، خدرى محمد ، غزالى محمد ، لعرايش محمد ، حام نور الدين ، برجون الحسين ، خليل محمد ، زين الرشدين محمد ، الهامشى محمد ، كبصى بوشعيب ، بالغرباوية عبد المجيد ، اجعيدى محمد ، شاعى الزيتونى ، مجدى محمد ، ذو الفقار سعيد ، حرنكات سعيد ، حمدن عبد الصديق ، بومعزة بوشعيب ، زغوتى أحمد ، سميح عبد الكريم ، خزايمى "محمد ، حسنى نور الدين ، سند عبد العزيز ، عسيلى عبد الخالق ، خالدى المصطفى ، كابة "محمد ، بنتخو عبد الرحيم ، زعماني المصطفى ، بوضرين حامد ، المراوى أحمد ، الكرينى عبد الكريم ، الكخلوى عبد القادر ، حيزراوى جمال الدين ، الناصرى محمد ، محسن عبد الكريم ، عزيزى محمد ، الحايل اسماعيل ، زهاج نور الدين ، ابعيز صالح ، براضى عبد الغنى ، حام بوشعيب ، بلكوزى محمد ، دادون عبد القادر ، الزايبى حسن ، دحان عبد الله ، حمراوى نور الدين ، رياسى عبد الله ، سعود الرداد ، حمريطى عبد الله ، قديرى عبد الاله ، بنجلول محمد ، خباز رضوان ، ادغم بوشعيب ، اضحيكة عبد الحكيم ، ناصر الله وهيب ، قمطالى "محمد ، ورد محمد ، السرتى عبد الرحمان ، خناتى بوشعيب ، الكراينى عبد الرحمان وصيفى عبد اللطيف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير

نتائج امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (فرع الادارة)

(دورة 14 مارس 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الخير العربي ، العزري محمد ، وبوزيد محمد رضوان.

نتائج امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

(دورة 14 مارس 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الراشدي زينب ، الجناوي نعيمة ، اسمال فاطمة ، مبزوز نعيمة ، غورة فاطمة ، الزين فاطمة ، العلاوي للا فائحة ، حدوش فاطمة ، الهوازي فوزية ، السلاوي نعيمة ، البزاعي أحمد ، اضريف نجاة ، بكير هنية ، عسو فاطمة ، سرغيني السعدية ، خادلي خديجة ، بنحسيكي زهراء ، حسيني الزهرة ، يعني أمينة ، زرهاوي حبيبة والزناتي سعاد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 303 بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1398 (2 مايو 1978) تمنح وتسجل فى السجل العام للمعاشات المدنية ، المعاشات المنصوص عليها فى الجدول بعده :

الاسم العائلى والشخصى	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظات
عادى خدوج ، أرملة المرحوم زكرياء لكبير ، رقم التأجير : 546.867.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	210.897	٪ 67،50	فاتح يونيه 1977	
يتيم (ا) للمرحوم زكرياء لكبير رقم التأجير : 546.867.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	210.897 مكرر	٪ 67،50/2/2	كذلك	
عنبر العربى ، رقم التأجير : 551.184	الانباء ، العون العمومى ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 162.	210.898	٪ 37،50	فاتح يناير 1978	
علام على ، رقم التأجير : 410.759.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 201.	210.899	٪ 61،25	كذلك	
اعويبات عبد القادر ، رقم التأجير : 410.883.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 201.	210.900	٪ 60	كذلك	
بشار العربى ، رقم التأجير : 413.358.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 174.	210.901	٪ 57،50	كذلك	
بلبولى موحا ، رقم التأجير : 410.881.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 192.	210.902	٪ 60	كذلك	
بلحافى علال ، رقم التأجير : 411.747.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 201.	210.903	٪ 58،75	كذلك	
بنخى خليفة ، رقم التأجير : 410.884.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 192.	210.904	٪ 60	كذلك	
بنزبير ادريس ، رقم التأجير : 410.088.	الامن الوطنى ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 242.	210.905	٪ 62،50	كذلك	
بونجمو الجيلالى ، رقم التأجير : 411.712.	الامن الوطنى ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 277.	210.906	٪ 58،75	كذلك	
بوزعازر محمد ، رقم التأجير : 411.667.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 201.	210.907	٪ 58،75	كذلك	
شكتو أحمد ، رقم التأجير : 404.172.	الامن الوطنى ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 242.	210.908	٪ 85	كذلك	
شلافى فاضل ، رقم التأجير : 411.696.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 174.	210.909	٪ 58،75	كذلك	
الشريف لحسن ، رقم التأجير : 409.664.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 192.	210.910	٪ 63،75	كذلك	
المرس أحمد ، رقم التأجير : 407.966.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 201.	210.911	٪ 67،50	كذلك	
الامغى العباس ، رقم التأجير : 414.051.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 183.	210.912	٪ 55	كذلك	
اليسنى علال ، رقم التأجير : 412.057.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 220.	210.913	٪ 58،75	كذلك	
كمرة عبد السلام ، رقم التأجير : 413.624.	الامن الوطنى ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 222.	210.914	٪ 56،25	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
حنوز ابراهيم ، رقم لتأجير : 412.106.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	210.915	٪ 58،75	فاتح يناير 1978	
ابن خالتي بوشعيب ، رقم التأجير : 413.357.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	210.916	٪ 57،50	كذلك	
الكحيلي محمد ، رقم التأجير : 410.120.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	210.917	٪ 58،75	كذلك	
خليفات محمد ، رقم التأجير : 410.951.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	210.918	٪ 60	كذلك	
اقويقة الخمار ، رقم التأجير : 413.711.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	210.919	٪ 56،25	كذلك	
الروفي فاطمة ، أرملة المرحوم لعزيزي عمر.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 136.	210.920	٪ 61/4	فاتح شتنبر 1976	تحويل المعاش المدني رقم 22.129 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2918 المؤرخة في 2 أكتوبر 1968.
يتيمة (1) للمرحوم لعزيزي عمر.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 136.	210.920 مكرر	٪ 61،2/2	كذلك	
لهجر محمد ، رقم التأجير : 404.827.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	210.921	٪ 78،75	فاتح يناير 1978	
مرادي محمد ، رقم التأجير : 408.034.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	210.922	٪ 67،50	كذلك	
نجمي علي ، رقم التأجير : 411.631.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 225.	210.923	٪ 58،75	كذلك	
الواقدي العربي ، رقم التأجير : 409.662.	الامن الوطني ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	210.924	٪ 63،57	كذلك	
قيص محمد ، رقم التأجير : 414.531.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	210.925	٪ 55	كذلك	
رقيل بوعزة ، رقم التأجير : 412.848.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	210.926	٪ 57،50	كذلك	
سعيدي بوشعيب ، رقم التأجير : 411.637.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	210.927	٪ 58،75	كذلك	
الصقلي بوشعيب ، رقم التأجير : 412.857.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	210.928	٪ 57،50	كذلك	
صرضي أحمد ، رقم التأجير : 412.764.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	210.929	٪ 57،50	كذلك	
اسفالتي محمد ، رقم التأجير : 411.770.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	210.930	٪ 58،75	كذلك	
سوبس الجيلالي ، رقم التأجير : 414.835.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	210.931	٪ 55	كذلك	
طهير علي ، رقم التأجير : 413.714.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	210.932	٪ 56،25	كذلك	
طوازيط علال ، رقم التأجير : 415.395.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	210.933	٪ 53،75	كذلك	
النودرتي الكبير ، رقم التأجير : 405.014.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	210.934	٪ 77،50	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
توديت محمد ، رقم التأجير : 407.876.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	210.935	٪ 67،50	فاتح يناير 1978	
طويل الطيب ، رقم التأجير : 414.065.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	210.936	٪ 55	كذلك	
تومة الحسين ، رقم التأجير : 415.384.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	210.937	٪ 53،75	كذلك	
شجاع الطيب ، رقم التأجير : 412.046.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	210.938	٪ 58،75	كذلك	
ابن الطيب الوسيني عبد القادر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	210.939	٪ 50	فاتح يناير 1976	
الشرقاوي عبد العزيز ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 7 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	210.940	٪ 97،50	فاتح يناير 1978	
الفقي عوام أحمد ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	210.941	٪ 61،25	فاتح يناير 1975	
أوبيح بنعيسى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	210.942	٪ 71،25	فاتح يناير 1977	
زوكار لحسن ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 153.	210.943	٪ 81،25	فاتح يناير 1978	
رهيف فاطمة ، أرملة المرحوم معروف عبد القادر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	210.944	٪ 63،75/2	فاتح دجنبر 1976	
أيتام (5) المرحوم معروف عبد القادر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	210.944 مكرر	٪ 63،75/2	كذلك	
السملالي خديجة ، أرملة المرحوم النوحي محمد رقم التأجير : 506.305.	التعليم ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 4 الرقم الاستدلالي : 225.	210.945	٪ 27،50/2	فاتح يناير 1977	
ازطوط خديجة ، أرملة المرحوم بلافريج عبد القادر ، رقم التأجير : 429.823.	الكتابة العامة للحكومة ، العون المناول ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	210.946	٪ 51،25/2	فاتح دجنبر 1977	
المصباحي خديجة ، أرملة المرحوم البقالي أحمد.	المالية ، المقدم ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 141.	210.947	٪ 80/2	فاتح يناير 1978	تحويل المعاش المدني رقم 19.934 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2764 المؤرخة في 20 أكتوبر 1965.
الصابيري كلثوم ، أرملة المرحوم بلعباس محمد ، رقم التأجير : 514.769.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	210.948	٪ 62،50/2	فاتح مارس 1977	
بنموسى عمر ، رقم التأجير : 407.679.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	210.949	٪ 67،50	فاتح يناير 1978	
عمور محمد ، رقم التأجير : 419.317.	العدل ، النائب لرئيس المحكمة ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 570.	210.950	٪ 51،25	فاتح يناير 1977	
الليتي فطومة ، أرملة المرحوم سليمان أحمد ، رقم التأجير : 450.719.	التعليم ، الاستاذ السلك الثاني ، السلم 10 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 484.	210.951	٪ 51،25/2	فاتح يونيه 1977	
الدريوش الزهرة ، أرملة المرحوم النصيري محمد.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 153.	210.952	٪ 80/2	فاتح يوليوز 1977	تحويل المعاش المدني رقم 21.352 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2871 المؤرخة في 8 نونبر 1967.
الادريسي أحمد ، رقم التأجير : 485.327.	الفلاحة ، الممرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	210.953	٪ 57،50	فاتح يناير 1978	
السباري شريفة ، رقم التأجير : 993.438.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	210.954	٪ 80	فاتح يناير 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم ولبشير عبد الله ، رقم التأجير : 415.301.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	210.955	٪ 53,75	فاتح نونبر 1977	
بوجلبة عمر ، رقم التأجير : 455.335.	التربية الوطنية ، وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	210.956	٪ 50	فاتح يناير 1978	
رياض زهرة ، أرملة المرحوم مودن المدني.	البريد ، النائب للعون العمومي ، الصنف 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 122.	210.957	٪ 60/2	فاتح يبراير 1978	تحويل المعاش المدني رقم 20.781 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2824 المؤرخة في 14 دجنبر 1966.

مراجعة معاشات سبق تخويلها

شرحبيل عيسى.	الامن الوطني ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	204.661	٪ 86,25	فاتح يناير 1975	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 143 المؤرخ في 13 مارس سنة 1975.
باكير رحال.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	206.229	٪ 73,75	فاتح يناير 1976	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 199 المؤرخ في 12 مارس سنة 1976.
برادة عبد اللطيف.	البريد ، الساعي البريد الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179.	208.992	٪ 63,75	فاتح مارس 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 276 المؤرخ في 30 يونيه سنة 1977.
الحداد بوجمعة.	السكنى والتعمير ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 120.	202.046	٪ 66,25	فاتح يناير 1973	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3194 المؤرخة في 16 يناير 1974.
الادريسي بوزكري.	الشغل والشؤون الاجتماعية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	206.175	٪ 81,25	فاتح يناير 1976	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 197 المؤرخ في 18 يبراير سنة 1976.
الرامي بوعزة.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179.	206.297	٪ 91,25	كذلك	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 200 المؤرخ في 13 مارس سنة 1976.
قديوى قدور.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	203.807	٪ 81,25	فاتح يوليوز 1972	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3250 المؤرخة في 12 يبراير 1975.

قرار لوزير المالية رقم 304 بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1398 (8 مايو 1978) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية ، المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
امسلك لبام محمد ، رقم التأجير : 457.627.	الشغل ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	210.958	٪ 43,75	فاتح يناير 1978	
عنتر الجيلالي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	210.959	٪ 63,75	كذلك	
علمي حسني عبد الجبار ، رقم التأجير : 405.854.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 260.	210.960	٪ 65	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
عوينات عبد الكبير ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	210.961	٪ 75	فاتح يناير 1978	
البخاري محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	210.962	٪ 100	كذلك	
كواني أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الاطفائي ، الدرجة الاولى ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 124.	210.963	٪ 53،75	كذلك	
التغليبي محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 الدرجة 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	210.964	٪ 51،25	فاتح يناير 1977	
الوالي قدور ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	210.965	٪ 41،25	فاتح يناير 1976	
العدلوني علي ، رقم التأجير : 502.436.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	210.966	٪ 72،50	فاتح أكتوبر 1977	
كوراي محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	210.967	٪ 35	فاتح يناير 1977	
مسرور عمر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	210.968	٪ 55	كذلك	
خضار محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	210.969	٪ 95	كذلك	
التدلاوي أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	210.970	٪ 46،25	فاتح يناير 1975	
حرفة بوشتى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	210.971	٪ 68،75	فاتح يناير 1978	
الصقلي مولاي جعفر ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	210.972	٪ 51،25	فاتح يناير 1977	
الحجري محجوب ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	210.973	٪ 46،25	فاتح يناير 1976	
شابلي أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	210.974	٪ 41،25	فاتح يناير 1978	
يوسي خروبي بناصر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	210.975	٪ 68،75	كذلك	
الفلالي النصاري أبوبكر ، رقم التأجير : 439.462.	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الدرجة الاولى ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 428.	210.976	٪ 100	فاتح غشت 1977	
بنونسي محمد ، ميزانية مستقلة.	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، العامل ، السلم 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 153.	210.977	٪ 78،75	فاتح يناير 1978	
بربيض الكبير ، رقم التأجير : 492.161.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	210.978	٪ 55	كذلك	
السليماني محمد ، رقم التأجير : 431.724.	العدل ، القاضي ، الدرجة 2 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 570.	210.979	٪ 53،75	كذلك	
منكيط خدوج ، رقم التأجير : 931.052.	الاعلام ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	210.980	٪ 43،75	كذلك	
اهروش محمد ، رقم التأجير : 412.194.	الشؤون الادارية ، العون المناول ، الرتبة الاستثنائية ، السلم 1 ، الرقم الاستدلالي : 131.	210.981	٪ 61،25	كذلك	
الدفياني بوعزة ، رقم التأجير : 514.910.	الصحة ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 124.	210.982	٪ 51،25	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
الديابي امبارك ، رقم التأجير : 400.560.	الاحباس ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	210.983	٪ 95	فاتح يناير 1978	
جفان محمد ، رقم التأجير : 411.245.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	210.984	٪ 82،50	كذلك	
فكراش مولاي محمد ، رقم التأجير : 554.247.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	210.985	٪ 90	فاتح يناير 1977	
شرى محمد ، رقم التأجير : 553.464.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	210.986	٪ 70	كذلك	
بنانى المصطفى ، رقم التأجير : 404.921.	البريد ، الموزع الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	210.987	٪ 77،50	فاتح يناير 1978	
الهبشو عبد السلام ، رقم التأجير : 549.519.	البريد ، العون للخطوط ، السلم 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 161.	210.988	٪ 78،75	كذلك	
فاردهب مولاي أحمد ، رقم التأجير : 408.136.	البريد ، الموزع الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 200.	210.989	٪ 100	كذلك	
اكريمو علي ، رقم التأجير : 415.405.	الامن الوطني ، النائب المقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	210.990	٪ 53،75	كذلك	
العلوي مولاي الهاشم ، رقم التأجير : 455.866.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	210.991	٪ 45	كذلك	
فضيلي أحمد ، رقم التأجير : 414.195.	الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	210.992	٪ 55	كذلك	
لكليخي الخمار ، رقم التأجير : 414.436.	الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	210.993	٪ 55	كذلك	
شركي أحمد ، رقم التأجير : 413.671.	الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	210.994	٪ 56،25	كذلك	
بن التهامي العربي ، رقم التأجير : 413.221.	الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 192.	210.995	٪ 57،50	كذلك	
شعيب عبد السلام ، رقم التأجير : 412.537.	الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	210.996	٪ 57،50	كذلك	
النامي بوعزة ، رقم التأجير : 412.108.	الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	210.997	٪ 58،75	كذلك	
طيب عمر ، رقم التأجير : 412.042.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	210.998	٪ 58،75	كذلك	
الكرعي بوستى ، رقم التأجير : 411.720.	الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	210.999	٪ 58،75	كذلك	
بنفائدة مولاي عمر ، رقم التأجير : 418.849.	الامن الوطني ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	211.000	٪ 56،25	فاتح مايو 1977	
الزروتي عامر ، رقم التأجير : 407.683.	الامن الوطني ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	211.001	٪ 67،50	فاتح يناير 1978	
وهرير موحى ، رقم التأجير : 405.040.	الامن الوطني ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	211.002	٪ 67،50	كذلك	
المستمعي محمد ، رقم التأجير : 404.490.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	211.003	٪ 78،75	كذلك	
زيتان الحبيب ، رقم التأجير : 404.184.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	211.004	٪ 70	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
الشركي محمد ، رقم التأجير : 404.001.	الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	211.005	٪ 71,50	فاتح يناير 1978	
عبسي ابراهيم ، رقم التأجير : 403.955.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	211.006	٪ 90	كذلك	
بلالي جامع ، رقم التأجير : 404.696.	الامن الوطني ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	211.007	٪ 72,50	كذلك	
شايب عبيد ، رقم التأجير : 407.760.	الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	211.008	٪ 67,50	كذلك	
خلوقي حمو ، رقم التأجير : 409.729.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	211.009	٪ 63,75	كذلك	
أمرموش محمد ، رقم التأجير : 410.950.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	211.010	٪ 60	كذلك	
حجور الحسين ، رقم التأجير : 414.189.	الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	211.011	٪ 55	كذلك	
بدوزة الجيلالي ، رقم التأجير : 413.213.	الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	211.012	٪ 87,50	فاتح اكتوبر 1976	
ادريسي فاطمة ، أرملة المرحوم بدوزة الجيلالي.	الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	211.013	٪ 87,50/2	فاتح غشت 1977	تحويل المعاش المدني رقم 211.012 المخول بمقتضى القرار رقم 304.
بنسعيد خديجة ، أرملة المرحوم العزوزي محمد ، رقم التأجير : 455.784.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	211.014	٪ 70/2	فاتح نونبر 1977	
أيتام (6) للمرحوم العزوزي محمد رقم التأجير : 455.784.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرقبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	211.014 مكرر	٪ 70/2	فاتح نونبر 1977	
الكوكبي غيتة ، أرملة المرحوم الضايفي عبد الرزاق ، رقم التأجير : 558.536.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 1 ، السلم 6 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 185.	211.015	٪ 32,50/2	فاتح نونبر 1977	
العزيز خديجة ، أرملة المرحوم حافظ المصطفى ، رقم التأجير : 512.272.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	211.016	٪ 20/2	فاتح دجنبر 1976	
الصادقي أمينة ، أرملة المرحوم النخال عبد القادر ، رقم التأجير : 543.984.	الدفاع الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.017	٪ 50/2	فاتح مارس 1977	
الهراوى زهراء ، أرملة المرحوم بلحسن أحمد ، رقم التأجير : 563.038.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.018	٪ 43,75/2	فاتح غشت 1977	
بنسلام فاطنة ، أرملة المرحوم حسوان محمد ، ميزانية مستقلة.	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، المعاون ، السلم 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 161.	211.019	٪ 52,50/2	فاتح اكتوبر 1977	
الزيدية بنت عامر ، أرملة المرحوم وحيد لحسن.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 133.	211.020	٪ 31,25/2	فاتح دجنبر 1976	تحويل المعاش المدني رقم 200.992 المخول بمقتضى القرار رقم 13 المؤرخ في 13 أبريل سنة 1973.
رابحة بنت مبارك ، أرملة المرحوم نشوم محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.021	٪ 87,50/2	فاتح يبراير 1978	
الجرندي ادريس ، رقم التأجير : 479.233.	العدل ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	211.022	٪ 43,75	فاتح يناير 1978	
سدير مبارك ، رقم التأجير : 563.088.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.023	٪ 65	فاتح يناير 1978	
فرم عائشة ، أرملة المرحوم منيف محمد رقم التأجير : 404.486.	الامن الوطني ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	211.024	٪ 78,75/2	فاتح يبراير 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
تلمساني مغراوي آسية ، أرملة المرحوم بنبراهيم محمد ، رقم التأجير : 442.750.	المالية ، العون التقني ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	211.025	٪ 53،75/2	فاتح يبراير 1978	
أيتام (2) للمرحوم بلفيزة زهرة ، رقم التأجير : 915.436.	البريد ، العون للاستغلال ، السلم 5 الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 157.	211.026	٪ 22،50/2	فاتح مارس 1977	
حكروري خديجة ، أرملة المرحوم جويدات عبد الله ، رقم التأجير : 454.521.	البريد ، رئيس المكتب ، السلم 8 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 293.	211.027	٪ 51،25/2	فاتح دجنبر 1977	
غلوى مريم ، أرملة المرحوم بكراوي بوشعيب ، رقم التأجير : 433.612	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	211.028	٪ 48،75/2	فاتح نونبر 1977	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.